كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

College of Sharia & Islamic Studies

مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

Journal of College of Sharia & Islamic Studies

نصف سنوية – علمية محكمة

Academic Refereed – Semi-Annual

ISSN 5545 – 2305

المجلد ٣٣– العدد ٢ – خريف ١٤٣٧هـ / ٢٠١٥ –٢٠١٦ م

Vol. 33– No.2, 2015–2016 A / 1437 H

البعد المقاصدي في الدراسات القرآنية

تأليف

أ.د. محمد عبد اللطيف عبد العاطي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن الكريم

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة قطر

ملخص البحث:

البعد المقاصدي في الدراسات القرآنية

لقد تضمن القرآن الكريم كل القواعد والأحكام التي تحقق الصلاح للإنسانية في العاجل، والفلاح في الآجل، وَنَصَّتْ كثيرٌ من آياته على مقاصده العامة والخاصة والجزئية، ولهذا ينبغي أن يقترن الاهتمام بدراسة قواعده وأحكامه ومعاني ألفاظه وآياته بالاهتمام بمقاصده وغاياته، وفقًا لقاعدة الأمور بمقاصدها، إِذْ مَنْ لَمْ يتفطنْ لهذه المقاصد؛ فليس على بصيرة في أمر القرآن الكريم.

وهذه الدراسة تُبَيِّنُ مدلول البعد المقاصدي، وَتُفَصِّلُ الشواهد الدالة على أصالته في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية، وفي الدراسات القرآنية، ثم تُبَيِّنُ كيف أنَّ إهدارَ الْبُعْدِ المقاصدي يُعَدُّ عَيْبًا في هذه الدراسات، وَتَذْكُرُ جملة من الآليات التي نَتَلَافَى بها هذا العيب.

كلمات مفتاحية: البعد، المقاصد، الدراسات، القرآن، السنة، القواعد.

Synopsis

Almaqasid Dimension within Quranic Studies

The Holy Quran contains all rules and regulation that establishes godliness for humanity, lots of its verses indicates the general, specific and the partial Maqasid, therefor interest in studying ruling, principles, meanings of the Holy Quran verses needs to be associated to the Holy Quran Maqasids and purposes, in accordance to the principle “Things are by its Purpose”, as the one who don’t understand those Maqasid will not be on clarity of the Quran.

This study explains the Maqasid dimension, showing evidence of its originality in the Holy Quran, Prophetic Sunnah and Quranic studies. It furthermore highlights how neglecting such dimension is to be considered as flaw in those studies, as well it mentions methods to avoid such flaw.

Key words: Dimension, Maqasid, Studies, Quran, Sunnah, rules.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على خاتم النبيين، والمبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد..

فقد تضمن القرآن الكريم ـ باعتباره خطاب الله تعالى للإنسانية ـ كل القواعد والأحكام التي تتيح الصلاح لها في العاجل، وتحقق لها الفلاح في الآجل، قال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [هود:٥٧].

وقد نَصَّتْ كثيرٌ من آيات هذا الكتاب الكريم على مقاصده العامة والخاصة والجزئية، فكان بهذا وبغيره جديرًا بأن يكون كُلِّيَةَ الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وإذا كان كذلك لزم ضرورة لكل من رَامَ الصلاح في العاجل، والفلاح في الآجل أن يحرص على معرفة كلياته، وأن يسعى في إدراك مقاصده؛ لأنه إن فعل ذلك يوشك أن يفوز بالبغية، وأن يظفر بالطلبة، وأن يجد نفسه من السابقين إلى الله رب العالمين(١).

إن الاهتمام بدراسة قواعد القرآن الكريم وأحكامه ومعاني ألفاظه وآياته ينبغي أن يقترن بالاهتمام بمقاصده، وفقًا لقاعدة: الاعْتِبَارُ بِالْمَقَاصِدِ وَالْمَعَانِي في الأقوال والأفعال، أو إنما يُبْنَى الحكم على المقصود لا على ظاهر اللفظ، أو الأمور بمقاصدها(٢)، وهي قاعدة فقهية عظيمة، مُفَرَّعٌ عليها من الأحكام ما لا يخفى(٣)، إذ مَنْ لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي؛ فليس على بصيرة في أمر القرآن الكريم(٤)، وإنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين؛ أحدهما: فهم مقاصد القرآن الكريم على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها(٥).

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ٣٤٦/٣.

(٢) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١٨١/٣.

(٣) انظر: فيض القدير للمناوي ٧/٣.

(٤) انظر: البرهان في أصول الفقه للجويني ٢٠٦/١.

(٥) انظر: الموافقات للشاطبي ١٠٥/١-١٠٦.

فما مدلول البعد المقاصدي في الدراسات القرآنية، وما مدى أصالته، وكيف يُكَرِّسُ إهدارُ الْوِجْهَةِ المقاصديةِ الاتجاهَ التجزيئيَّ في هذه الدراسات، وبالتالي يكون هذا الإهدارُ عَيْبًا فيها، وما الآليات التي نَتَلَافَى بها هذا العيب؟

هذه الدراسة ـ التي اعتمدت فيها المنهج الاستقرائي ثم التحليلي المقترن بالمنهج الاستنباطي ـ تتولى الإجابة عن تلك الأسئلة، وقد عنونتها بـ "**البعد المقاصدي في الدراسات القرآنية**"، وضمنتها مقدمة عرضت فيها أهمية الدراسة، وأسئلتها، وخطتها، ومنهج البحث فيها، ثم بينتُ مدلول البعد المقاصدي، وعرضتُ الشواهد الدالة على أصالة هذا الْبُعْدِ في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية، وفي الدراسات القرآنية، وبينت أن إهداره يُعَدُّ عَيْبًا يُكَرِّسُ الاتجاهَ التجزيئيَّ في هذه الدراسات، ثم ذكرتُ الآليات التي نَتَلَافَى بها هذا العيب، وأتبعت ذلك بنتائج الدراسة، ثم بمراجعها.

ويبقى أن أشير إلى وجود دراسات معاصرة تتعلق بمقاصد الشريعة، وقد دارت معظم هذه الدراسات حول التراث العلمي لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، والإمام أبي حامد الغزالي، والعز بن عبد السلام، وشهاب الدين القرافي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، ونجم الدين الطوفي، وأبي إسحاق الشاطبي، كما أفادت من النتاج العلمي لمن جاء بعدهم، وعلى رأسهم العلامة محمد الطاهر بن عاشور[(١)].

ومع كامل تقديري لكل هذا النتاج العلمي الذي أفدت منه، وبنيت عليه في دراستي، إلا أنني لم أظفر بدراسة عُنِيَتْ ببيان الآليات التي تُعَالج إهدار البعد المقاصدي في الدراسات القرآنية، وهي المسألة التي عُنِيَت بها هذه الدراسة، التي جاءت على هذا النحو من الإيجاز مراعاة لمتطلبات المجلة العلمية التي قدمتها للنشر فيها.

---

(١) من هذه الدراسات: "الوحي المحمدي" للسيد محمد رشيد رضا، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر ١٤٠٦هـ، و "المحاور الخمسة للقرآن الكريم" للشيخ محمد الغزالي، دار نهضة مصر، طبعة أولى بدون تاريخ، و "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية" للدكتور يوسف حامد العالم، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٤١٥هـ، و "مقاصد القرآن الكريم" لمحمد الصالح الصديق، دار الفجر للنشر والتوزيع ٢٠٠٤م، و "مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية" لمحمد سعد اليوبي، دار الهجرة ١٤١٨هـ الرياض، و "مقاصد الشريعة عند ابن تيمية" ليوسف أحمد البدوي، دار النفائس ٢٠٠٠م بيروت، و "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي" للدكتور أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ١٤١٢هـ.

تعريف البُعْد:

البعد في اللغة: خلاف القرب، يقال: بَعُدَ بُعْدًا فهو بعيد، واستبعده: عَدَّهُ بعيدًا في المكان. وفي القرآن الكريم: ﴿ فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾[سبأ:١٩] [(١)]. والعرب إذا قالت: دارك مِنَّا بعيد أو قريب، أو قالوا: فلان مِنَّا قريب أو بعيد ذكروا القريب والبعيد لأن المعنى أنه في مكان قريب أو بعيد، فجعل القريب والبعيد خَلَفًا من المكان[(٢)].

ومدلول البُعْد في عنوان هذا البحث يتعلق بالمعنى اللغوي له، سواء كان بُعْدًا مكانيًا أو بُعْدًا زمانيًا، أو اتساعًا معنويًا للفجوة والمدى بين أمرين.

وسبب اختياري له في عنوان هذا البحث أن المقاصد القرآنية بعيدة الغور، وإدراكها ليس بالأمر الهين أو السهل، ولهذا يَتَطَلَّبُ بُعْدَ النظر من الباحث.

وَبُعْدُ نظر الباحث يتأسس على عمق فكره، وجودة رأيه، وحسن تدبيره المقترن بتشوف نفسه، وبقوة توجهها إلى معرفة هذه المقاصد؛ لأن تلك السمات هي التي تؤهله لبلوغ تلك المعرفة.

تعريف المقاصد:

المقاصد جمع مقصد، من قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْدًا، وَالْقَصْد: الاعتماد، والأَمّ، وإتيان الشيئ، يقال: قَصَدَهُ يَقْصِدُهُ قَصْدًا، وَقَصْدَكَ؛ أي تجاهك[(٣)].

وأصل قَصَدَ ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور، وقد يُخَصُّ في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، لكن الأول هو الأصل؛ لأن الإنسان يقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى، فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعًا[(٤)]. **ومدلول** المقاصد في عنوان هذا البحث يتعلق بالمعاني والحكم العامة والخاصة والجزئية التي

(١) انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مادة: ب ع د.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة: ب ع د.

(٣) انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مادة: ق ص د.

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة: ق ص د.

راعاها القرآن الكريم لتحقيق مصالح الناس في العاجل والآجل[١].

وهذه المعاني لا تتناقض مع ما سطره الأئمة والعلماء في مقاصد الشريعة الإسلامية[٢]؛ لأن كل ما نُقِلَ عنهم يمكن أن نتتبع متفرقاته في القديم والمعاصر من النتاج التفسيري للقرآن الكريم.

مدلول البعد المقاصدي:

أقصد بالبعد المقاصدي في الدراسات القرآنية أن يُبْرِزَ الباحثُ مقاصدَ القرآن الكريم العامة والخاصة والجزئية في بحثه أو دراسته، ولن يتمكن من هذا إلا باستقراء الآيات القرآنية، ثم بتتبع كلام أهل العلم الذي يكشف عن هذه المقاصد، وَيُبَيِّن أوجه الارتباط بينها، وَيُجَدِّد حيويتها، وَيُؤَكِّد على ملاءمتها للتنزيل على الواقع الإنساني في كل زمان ومكان.

ويترتب على الخطوة السابقة دراسة كلام أهل العلم في هذا الشأن، على نحو قد يؤدي إلى إعادة صياغة المقاصد التي استنبطوها، أو استنباط مقاصد تنضاف إلى ما توصلوا إليه، ثم الاجتهاد في بناء نسق مقاصدي قرآني عام، وآخر خاص، وثالث جزئي.**ومن الضروري** في هذا كله أن يكون الباحثُ منضبطًا بالأصول والضوابط المتفق عليها بين أئمة التفسير، وأن ينأى بنفسه ـ قدر الإمكان ـ عن الخضوع لضغط الواقع بمواقفه وبظروفه، وعن التأثر بمقاصد المكلفين، أو الانسياق وراء أهوائهم.

وهذا يتأسس على جودة الفهم، وحسن التدبر، والانتقال من فقه الواقع البشري إلى فقه مقاصد النص القرآني، ثم العودة إلى ذلك الواقع لتنزيل هذا النص عليه.

أصالة البعد المقاصدي:

هناك شواهد متعددة تدل على أصالة البعد المقاصدي في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية، ثم

---

(١) المقاصد العامة هي الغايات الملحوظة في جميع القرآن الكريم أو في معظمه، مثل مقصد إصلاح الاعتقاد. أما المقاصد الخاصة فهي التي تتعلق بأنواع خاصة من تشريع القرآن الكريم، مثل الإصلاح المالي. والمقاصد الجزئية هي التي تتعلق بآحاد أحكام القرآن الكريم، مثل المقصد من كتابة الدين. انظر: المدخل إلى مقاصد القرآن للدكتور عبد الكريم حامدي ص ٣١-٣٣.

(٢) عَرَّفَ الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة بأنها "المعاني الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة". مقاصد الشريعة الإسلامية ص٣.

في الدراسات القرآنية القديمة والمعاصرة.

وبيان تلك الشواهد على النحو الآتي:

أولًا: أصالة البعد المقاصدي في القرآن الكريم:

كل الآيات التي تثبت الحكمة لله تعالى في أفعاله تؤكد على اهتمام القرآن الكريم بالبعد المقاصدي؛ فخلق السماوات والأرض وتسخير ما فيهما إنما كان لأجل الإنسان، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة:٢٩] وقال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[الجاثية:١٣].

والله عز وجل لم يخلق الإنسان إلا ليبتليه بمنهجه الذي تنزل القرآن الكريم لهدايته إليه، ولتعريفه به، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾[الإسراء:٩] وقال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا (٢) إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾[الإنسان:٢،٣].

ثم إن كثيرًا من الآيات القرآنية تذكر العللَ والأوصافَ الْمُؤَثِّرَةَ وَالْمَعَانِيَ المعتبرةَ في الأحكام القَدَرِيَّةِ والشرعية والجزائية؛ لِتَدُلَّ بذلك على تَعَلُّقِ الْحُكْمِ بها أين وُجِدَت، وَاقْتِضَائِهَا لأحكامها، وعدم تَخَلُّفِهَا عنها إلا لمانع يُعَارِضُ اقْتِضَاءَهَا، وَيُوجِبُ تَخَلُّف أَثرها عنها، وقد جاء التعْلِيلُ في القرآن بالباء تارة، وباللام تارة، وبأن تارة، وبكي تارة، ومن أجل تارة، وبالفاء المؤذنة بالسَّبَبِيَّةِ تارة، وَبِأَنَّ الْمُشَدَّدة تارة، وبلعلَّ تارة، وبالمفعول له تارة أخرى(١).

مثال التعليل بالباء: قول الله تعالى: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ (١٢) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[الأنفال:١٢،١٣].

ومثال التعليل باللام: قوله عز وجل: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[النساء:١٦٥].

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١/١٩٦-١٩٧.

ومثال التعليل بأن: قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾[البقرة:٢٨٢].

ومثال التعليل بِالْفَاءِ الْمُؤْذِنَةِ بِالسَّبَبِيَّةِ: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾[الإسراء:٢٩].

ومثال التعليل بكي: قوله تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[الحشر:٧].

ومثال التعليل بلعل: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٨٣].

ومثال التعليل بالمفعول له: قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾[النحل:٨٩].

ثانيًا: أصالة البعد المقاصدي في السنة النبوية:

صَرَّحَ الله تعالى في كتابه بأن مهمة الرسول صلى الله عليه وسلم هي بيان هذا الكتاب المنزل، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[النحل:٤٤].

وسبب ذلك أن القرآن الكريم قد أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلبًا لها، والتعريف بمفاسدهما دفعًا لها، والمصالح لا تعدو الضروريات ومكملاتها، والحاجيات ومكملاتها، والتحسينيات ومكملاتها، والسُّنَّة النبوية لا تزيد على تقرير هذه الأمور؛ فالقرآن أتى بها أصولًا يُرْجَعُ إليها، والسُّنَّةُ أتت بها تفريعًا عليه، وبيانًا لما فيه منها، ولهذا لا تجد فيها إلا ما هو راجع إلى تلك الأقسام[1].

وقد تجلت المسحة المقاصدية في كل ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من تصرفات وأقوال وأفعال.

فمثلًا: لَمَّا فتح اللَّه عز وجل مكة في السنة الثامنة من الهجرة، وصارت دار إسلام؛ عزم

(١) الموافقات للشاطبي ٢٧/٤ بتصرف.

الرسول صلى الله عليه وسلم على تَغْيِيرِ معالم البيت الحرام، وَرَدِّهِ على قواعد نبي الله إبراهيم عليه السلام، ولكن مَنَعَهُ من ذلك ـ مع قدرته عليه ـ خشيةُ وقوعِ ما هو أعظم منه من عدم احتمالهم لذلك؛ لكونهم حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ[1].

فعن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "يا عائشةُ، لولا أَنَّ قومك حَدِيثُو عَهْدٍ بشرك؛ لَهَدَمْتُ الكعبة، فَأَلْزَقْتُهَا بِالأرض، وَجَعَلْتُ لها بابين؛ بابًا شَرْقِيًّا، وبابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فيها سِتَّةَ أَذْرُعٍ من الْحِجْرِ، فإن قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حيث بَنَتْ الْكَعْبَةَ"[2].

وظهرت المسحة المقاصدية أيضًا فيما نُقِلَ عنه صلى الله عليه وسلم من أنه قد اختار في صلاة الأضحى وصلاة الفطر قراءة سورة "ق" وسورة "اقتربت" لبديع أسلوبهما، وجمعهما لعامة مقاصد القرآن الكريم في اختصار، وإلى ذلك حاجة عند اجتماع الناس، كما اختار صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة قراءة سورة "الجمعة" وسورة "المنافقون" للمناسبة والتحذير؛ فإن الجمعة تجمع من المنافقين وأشباههم من لا يجمعه غير الجمعة، وقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة سورة "السجدة" وسورة "الإنسان" تذكيرًا بالساعة وما فيها[3].

ثالثًا: أصالة البعد المقاصدي في الدراسات القرآنية:

الناظر في تراث أئمة الدراسات القرآنية سيلاحظ مدى حرصهم على ذكر المقاصد العامة للقرآن الكريم في مصنفاتهم، وهذه بعض الشواهد الدالة على ذلك أوردتها دون تعقيب لأن القصد من إيرادها إنما هو بيان مدى عنايتهم بها، وتركيزهم عليها، وإلا فالناظر فيما ذكروه سيجد أن بالإمكان الاستغناء عن ذكر بعض المقاصد لدخولها في مقاصد أخرى، وهذا واضح جدا فيما ذكره الغزالي والطاهر بن عاشور، وحتى فيما أورده الزرقاني رغم أنه قد حصرها في ثلاثة مقاصد.

٣- ألف الفيروز أبادي كتابًا عنوانه "الدر النظيم المرشد إلى مقاصد القرآن العظيم".

---

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٤/٣.

(٢) أخرجه مسلم في باب نقض الكعبة وبنائها ٩٦٩/٢ (١٣٣٣).

(٣) انظر: حجة الله البالغة للدهلوي ص٤٣٣.

٤- خصص الإمام الغزالي الفصل الثاني والثالث من كتابه "جواهر القرآن" لحصر وشرح

٥- مقاصد القرآن الكريم، وقد قرر فيه أن سِرَّ القرآن الكريم، ومقصده الأقصى دعوة العباد إلى الله تعالى، فلذلك انحصرت سوره وآياته في ستة أنواع؛ ثلاثة منها هي السوابق والأصول المهمة، وثلاثة هي الروادف والتوابع المغنية المتمة؛ أما الثلاثة المهمة؛ فهي تعريف المدعو إليه، وتعريف الصراط المستقيم الذي تجب ملازمته، وتعريف الحال عند الوصول إليه، وأما المغنية المتمة؛ **فأحدها**: تعريف أحوال المجيبين، ولطائف صنع الله فيهم، ومقصوده التشويق والترغيب، وتعريف أحوال الناكبين والناكلين عن الإجابة، وكيفية قمع الله تعالى لهم، ومقصوده الاعتبار والترهيب، **وثانيها**: حكاية أحوال الجاحدين، وكشفهم، ومقصوده في جنب الباطل الإفضاح والتنفير، وفي جنب الحق الإيضاح والتثبيت، **وثالثها**: تعريف عمارة منازل الطريق، وكيفية أخذ الزاد والأهبة؛ فهذه ستة أقسام(١).

٦- ألف محمد صديق حسن خان كتابًا عنوانه "فتح البيان في مقاصد القرآن".

٤- أوجب الطاهر بن عاشور على الآخذ في تفسير القرآن الكريم أن يعلم المقاصد الأصلية التي جاء لتبيانها، واستنبط له ثمانية مقاصد تتمثل في: إصلاح الاعتقاد، وهذا أعظم سبب لإصلاح الخلق، وتهذيب الأخلاق، والتشريع وهو الأحكام خاصة وعامة، وسياسة الأمة، وفيه صلاح الأمة وحفظ نظامها، والقصص وأخبار الأمم السالفة؛ للتأسي بصالح أحوالهم، والحذر من مساويهم، والتعليم بما يناسب حالة عصر المخاطبين، وما يؤهلهم إلى تلقي الشريعة ونشرها، وذلك علم الشرائع، وعلم الأخبار والمواعظ والإنذار والتحذير والتبشير، والإعجاز بالقرآن؛ ليكون آية دالة على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم(٢).

٥- قرر العلامة محمد عبد العظيم الزرقاني أنّ لله عز وجل في إنزال كتابه العزيز ثلاثة مقاصد رئيسة: **أولها**: أن يكون هداية للثقلين، **وثانيها**: أن يقوم آية لتأييد رسول الله صلى الله عليه وسلم،

(١) انظر: جواهر القرآن لأبي حامد الغزالي ص ٢٣-٢٤.

(٢) انظر: التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ١/٣٩-٤١.

وثالثها: أن يتعبد الله تعالى خلقه بتلاوة هذا الطراز الأعلى من كلامه المقدس[١].

وكان للمقاصد الخاصة جانبًا من اهتمام عدد من الأئمة، ومنهم ما يأتي:

٧- ذكر الإمام الألوسي أن سورة العصر تشتمل على سدس مقاصد القرآن الكريم، فإنها ستة مقاصد، وقد ذكر نفس الأمور ما نَصَّ عليه الإمام الغزالي في مقاصد القرآن الكريم، وهو ما أوردته قبل أسطر معدودة[٢].

٨- اهتمَّ الإمام برهان الدين البقاعي بمقاصد السور في كتابيه: "مصاعد النظر في الكشف عن مقاصد السور" و "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور"، وقد حرص فيه على بيان مناسبة اسم كل سورة لمقصودها[٣].

٩- قرر الإمام السيوطي أن سورة التكاثر تشتمل على سدس مقاصد القرآن الكريم؛ وهي ستة: ثلاثة مهمة، وثلاثة متمة، وأن سورة الفاتحة قد نَبَّهَت على جميع مقاصده، وهذا هو الغاية في براعة الاستهلال، وذلك أن العلوم التي احتوى عليها هي علم الأصول، ومداره على معرفة الله وصفاته، ومعرفة النبوات، والمعاد، وعلم العبادات، والسلوك، والقصص[٤]. ومن هنا كانت أعظمَ سور القرآن الكريم؛ لأنها جمعت كل مقاصده؛ ولذلك سميت أم القرآن[٥]، وهي جديرة بأن تسمى عنوانه؛ لأن عنوان الكتاب يجمع مقاصده بعبارة وجيزة في أَوَّلِهِ[٦].

وكذلك اهتم الأئمة الذين أسسوا لعلم المقاصد بالنصِّ الصريح على المقصد العام الذي يستوعب مقاصد القرآن الكريم وغاياته، **وذلك على النحو الآتي:**

---

(١) انظر: مناهل العرفان للزرقاني ٢/٨٩.

(٢) انظر: روح المعاني للألوسي ٣٠/٢٢٣.

(٣) انظر: مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور، ونظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي.

(٤) انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢/٢٨٤.

(٥) انظر: المصدر السابق ٢/٤١٩.

(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر ٨/٧١٨.

١٠- قال العز بن عبد السلام: "ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها"[١].

١١- قال ابن القيم: "معاني القرآن دائرة على التوحيد وبراهينه، والعلم بالله وما له من أوصاف الكمال، وما ينزه عنه من سمات النقص، وعلى الإيمان بالرسل، وذكر براهين صدقهم، والتعريف بحقوقهم، وحقوق مرسلهم، وعلى الإيمان بملائكته وهم رسله في خلقه وأمره، وتدبيرهم الأمور بإذنه ومشيئته، وما جُعِلُوا عليه من أمر العالم العلوي والسفلي، وعلى الإيمان باليوم الآخر، وما أعد الله فيه لأوليائه من دار النعيم، وما أعدَّ لأعدائه من دار العقاب الوبيل، وعلى تفاصيل الأمر والنهي والقدر والمواعظ والقصص والأمثال والأسباب والحكم والمبادىء والغايات في خلقه وأمره"[٢].

١٢- قرر ابن القيم أن الشريعة مَبْنَاهَا وأساسها على الْحِكَمِ ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها[٣].

١٣- قال الإمام الشاطبي: "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدًا لله اختيارًا، كما هو عبد لله اضطرارًا"[٤].**إِهْدَارُ الْبُعْدِ المقاصديّ عَيْبٌ في الدراسات القرآنية:**

الباحث في الدراسات القرآنية يجب أن يدرك الحقائق الآتية[٥]:

١. أن مراد الله تعالى في كتابه هو بيان تصاريف ما يرجع إلى حفظ مقاصد الدين.
٢. أنه عز وجل قد أودع ذلك في ألفاظ القرآن الكريم التي خاطبنا بها خطابًا بَيِّنًا.
٣. أنه قد تَعَبَّدَنَا بمعرفة مراده والاطلاع عليه.

---

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٧/١.

(٢) مدارج السالكين لابن القيم ٤٥٢/١ بتصرف.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٣.

(٤) الموافقات للشاطبي ١٦٨/٢.

(٥) انظر: المصدر السابق ٣٨٥/٢، والتحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٣٨/١.

٤. أن الأعمال التي أمر بها القرآن الكريم ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قُصِدَ بها المصالح التى شُرِعَتْ لأجلها.

والحقائق السابقة ـ في تصوري ـ هي التي جعلت العلامة محمد الطاهر بن عاشور يقرر أن المقصد القرآني هو قُطْبُ الرَّحَى في الدراسات القرآنية؛ وأن بحوث المتخصص في هذه الدراسات بتحليلاتها اللغوية، أو البلاغية، أو الكلامية، أو التشريعية، أو الاجتماعية، كل ذلك يجب أن يَصُبَّ في خدمة المقصد القرآني، وأن هذا هو المعيار الذي يحكم عند مطالعة هذه الدراسات؛ ليُعرَف مقادير اتصال ما تشتمل عليه بالغاية التي يرمي إليها الباحث، فيوزن بذلك مقدار ما أوفى به من المقصد، ومقدار ما تجاوزه[١].

وهي ـ أيضًا ـ التي جعلت الإمام الشاطبي يقرر أن من فاته استنباط مقاصد القرآن الكريم؛ وقع في التخبط، واضطرب في فهم الشريعة، ولهذا تجد أحدهم آخذًا ببعض جزئياتها في هدم كلياتها، حتى يصير منها إلى ما ظهر له ببادئ رأيه من غير إحاطة بمعانيها، ولا راجع رجوع الافتقار إليها، ولا مُسلِّم لما رُوِيَ عن الثقات في فهمها، ولا راجع إلى الله عز وجل أو إلى رسوله صلى الله عليه وسلم في أمرها[٢].

وإذا كان التفسير بيانًا لكلام الله تعالى، يقوم على التدبر الذي حث عليه في قوله عز وجل: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾[النساء:٨٣] وفي قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾[محمد:٢٤] **وإذا كان التدبر** لا يمكن أن يكتمل، ولا أن يؤتي ثماره المرجوة إلا بالالتفات إلى مقاصد القرآن الكريم[٣]؛ **فقد** كان من سوء حظ المسلمين أن معظم التفاسير قد حادت ـ على مرِّ القرون ـ عن النهج الذي يخدم تلك

(١) انظر: المصدر السابق ٣٨/١.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ١٧٤/٤-١٧٥.

(٣) انظر: المصدر السابق ٣٨٣/٣.

المقاصد، فأكثر ما تضمنته يشغل قارئها عنها، فمنها ما يشغله بالإعراب، وقواعد النحو، ونكت المعاني والبيان، ومنها ما يشغله بجدل المناطقة والمتكلمين، أو بتخريجات الأصوليين، واستنباطات الفقهاء المقلدين، أو بتأويلات وشطحات المتصوفين، أو بتعصب الفرق والمذاهب، ومنها ما يشغله بكثرة الروايات وما مزجت به من الإسرائيليات[١].

ومن هنا عاب بعض الأئمة اشتغال بعض أقرانهم عن مقاصد القرآن الكريم بكثرة الروايات التي لا قيمة لها سندًا، ولا فائدة منها موضوعًا، وبغير ذلك مما يعتبر حجابًا على القرآن الكريم، وشاغلاً لتاليه عن مقاصده العالية، التي تزكي الأنفس، وتنور العقول[٢].

وقد شهد العصر الحديث ما هو أسوأ من ذلك، حيث ظهر اتجاه يُغَلِّب أصحابُه المقاصد الغارقة في اتباع الهوى، وفق منهج يستلبون به المصلحة، ولا يقبلون من النص القرآني أيَّ قول يخالف ما يبتغون الوصول إليه، فإن استعصى ظاهره على ما يريدون؛ قاموا ـ بذريعة المقاصد ـ بليِّ عنقه، وتحريف مدلولاته، ليتوافق مع أهوائهم.

والحق الذي لا مرية فيه أن المقاصد تستند إلى أصل قررته الآيات القرآنية الكريمة، والأخبار النبوية الشريفة، ورسم معالمه علماءُ الصحابة رضي الله عنهم، وَأَكَّدَ هذه المعالم النُّظَّارُ من التابعين وتابعي التابعين، ثم فَصَّلَهَا الأصوليون كالإمام الجويني، والغزالي، والرازي، والعز، والقرافي، والشاطبي.

وطريق إثبات هذه المقاصد هو استقراء أدلة القرآن الكريم والسنة النبوية، بالإضافة إلى ما تضمنه النتاج العلمي للعلماء السابقين واللاحقين؛ لأن المقاصد الكلية ـ تحديدًا ـ لا تستند إلى دليل واحد، بل إلى مجموعة أدلة تواردت على معنى واحد فأعطته صفة القطع، ومن المعلوم أن تخلُّفُ بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليًا[٣].

---

(١) انظر: تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ١/٧.

(٢) انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ٢/٢٠.

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي ٢/٥٣.

آليات اعتماد البعد المقاصدي في الدراسات القرآنية:

أقصد بالآليات: الإجراءات والخطوات العلمية التي يجب على الباحث في الدراسات القرآنية اتباعها، حتى يكون الْبُعْدُ المقاصديُّ حاضرًا في دراسته، على نحو يبرز في منطلقها، ويتجلى في مسيرتها، ويكون أثره واضحًا في نتائجها.

والآليات التي تحقق ذلك على النحو الآتي:

١ – اعتماد البعد المقاصدي عند اختيار موضوع الدراسة، واعتباره أساسًا بل قانونًا للنأي عن الموضوعات التي لا تتوافق مع المقاصد القرآنية، إذْ "كُلُّ علمٍ لا يستولي الطالب في ابتداء نظره على مجامعه ولا مبانيه؛ فلا مطمع له في الظفر بأسراره ومباغيه"[(١)].ومن شأن هذا الاعتماد أن ينأى بالباحث عن التَّكَلُّفِ، بل الخطأ الذي وقع فيه كثير من العلماء والباحثين حين تجاوزوا الحدَّ في الدعوى على القرآن الكريم، فأضافوا إليه كل علم يذكر للمتقدمين أو المتأخرين، من علوم الطبيعيات، والمنطق، وما يسمى بعلم عدِّ الحروف وأسرارها، وغير ذلك مما لا تعلق لمقاصد القرآن الكريم به[(٢)].

لقد جعل الطاهر بن عاشور علاقة العلوم بالقرآن الكريم على أربع مراتب تؤدي معرفتها إلى تجنب ذلك الخطأ: **أولها**: علوم تضمنها القرآن الكريم؛ كأخبار الأنبياء والفقه والتشريع. **وثانيها**: علوم تزيد المفسر علمًا؛ كالحكمة وخواص المخلوقات. **وثالثها**: علوم أشار إليها أو جاءت مؤيدة له؛ كعلم الطب. **ورابعها**: علوم لا علاقة لها به؛ إما لبطلانها؛ كالسحر، أو لأنها لا تعين على خدمته؛ كعلم العروض[(٣)].

ولا شك أن تعلق البحوث والدراسات بما تضمنه القرآن الكريم سوف يظهر مقاصده ويجليها أكثر مما لو تعلقت بالعلوم التي تزيد المفسر علمًا، أو بالعلوم التي أشار إليها أو جاءت مؤيدة له، فضلاً عن العلوم التي لا علاقة لها به.

---

(١) المستصفى للغزالي ١/٤.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ٢/٧٩-٨٠.

(٣) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ١/٤٥.

٢- من الضروري أن يقوم الباحث في الدراسات القرآنية بتسجيل ما يدل على البعد المقاصدي ويؤكده في أسباب اختيار الدراسة، وفي رصد أهدافها، ورسم خطتها، وتحديد المنهج المتبع في إنجازها؛ ثم إبراز المسحة المقاصدية في ثناياها، بحيث تصبح منطلقًا وضابطًا وغاية لمسيرة كل قضاياها، ويمكن الاستعانة في ذلك بكتب التفسير التي ذكرت كثيرًا من المقاصد المتعلقة بالآية القرآنية، أو بالْحُكْمِ والتشريع الذي تضمنته.

ومثال ذلك: ما ورد في جامع البيان للإمام الطبري من أن الله عز وجل قد "جعل الصدقة في **معنيين**؛ أحدهما: سَدُّ خلة المسلمين، والآخر: معونة الإسلام وتقويته"(١).

ومثاله ـ أيضًا ـ ما أورده الإمام ابن العربي في ه في قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[التوبة:٦٠] حيث قرر أن الغارمين هم الذين ركبهم الدَّيْنُ، ولا وفاء عندهم به، ولا خلاف فيه؛ اللهم إلا من أدان في سفاهة، فإنه لا يُعْطَى من هذه الصدقات، نعم ولا من غيرها، إلا أن يتوب؛ فإنه إن أخذها قبل التوبة؛ عاد إلى سفاهة مثلها، أو أكبر منها(٢). **ومثاله ـ أيضًا ـ** أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قد قطع إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة بعدما رأى أنّ الله تعالى قد أغنى دين الإسلام بكثرة أتْباعه.. وقد راعي كثيرٌ من العلماء نَفْسَ البعد المقاصدي فقالوا: هم باقون إذا وُجِدُوا، فإنّ الإمام ربما احتاج إلى أن يستألف على الإسلام. وبه قال الزهري، والشافعي، وأحمد بن حنبل(٣).

قال الإمام ابن العربي: "والذي عندي أنّه إن قوي الإسلام؛ زالوا، وإن احتيج إليهم؛ أُعْطُوا سهمهم، كما كان يعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم"(٤).

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري ١٠/١٦٣.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٣٢.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/١٨١.

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٣٠.

٣- استقراء الآيات القرآنية التي نَصَّتْ صراحة أو ضمنًا على المقاصد العامة أو الخاصة أو الجزئية[١]، ودراسة التنزيل النبوي لهذه المقاصد في الواقع، والاهتداء بفهم وتطبيق السلف الصالح لها، وتتبع أقوال أئمة التفسير التي تكشف عنها، وتبين أوجه الارتباط بينها، وتحدد حيويتها، وتؤكد على ملاءمتها للتنزيل في كل زمان ومكان، مع دراسة هذه الأقوال على نحو قد يستدعي إعادةَ صياغة هذه المقاصد، أو استنباط مقاصد تنضاف إلى ما سبق تقريره منها، وبهذا يتحرر الباحثون من ربقة مقولة: ما ترك السابقون للاحقين شيئًا.

وينبغي التَّنَبه إلى أن بعض سور القرآن الكريم وآياته وأحكامه لها مقصد أصلي ومقصد تبعي، وأن المقصد الأصلي هو ما كان مقصودًا بالقصد الأول، بينما المقصد التبعي هو ما كان مقصودًا بالقصد الثاني، وعلامته أن يكون مناسبًا وملائمًا للمقصد الأصلي، بأن يحافظ على دوامه، ويؤكده، ويثبته، ويقويه.

وهنا يكون من الخطأ أن يصرف الباحث في الدراسات القرآنية جُلَّ اهتمامه إلى القصد الثاني، ويذهل عن القصد الأول أو يتجاهله.

فمثلًا: إذا كان التناسل هو المقصود من النكاح، وهو القصد الأول له، وما سواه من تحقق المودة والسكن والرحمة والعفة مقصود بالقصد الثاني، فمن الخلل أن يذهل الباحث عن القصد الأول الذي هو في أعلى المراتب لصالح القصد الثاني[٢].

كما أنه من الخلل أن ينشغل المفسر أو الباحث بالقصد الثاني لـ "سورة الكافرون" بعد أن يعرف أن المقصود بالقصد الأول لها هو براءة النبي صلى الله عليه وسلم من دين الكافرين ومعبودهم، وأن هذا هو لبُّ السورة ومغزاها، وقد جاء ذكر براءتهم من دينه صلى الله عليه وسلم ومعبوده بالقصد الثاني مكملًا لبراءته ومحققًا لها، فلما كان المقصود براءته من دينهم بدأ به في أول

(١) هذه المقاصد تتكامل، فلا يمكن بناء نسق من المقاصد العامة إلا بعد إدراك المقاصد الخاصة، ولا يمكن إدراك المقاصد الخاصة إلا بتتبع المقاصد الجزئية.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ١/٣٥٢، ٣/٢١٠.

السورة، ثم جاءت آخر آية فيها مطابقة لهذا المعنى ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[الكافرون:٦] أي لا أشارككم في دينكم، ولا أوافقكم عليه، بل هو دين تختصون أنتم به، لا أشرككم فيه أبدًا.. وبهذا طابق آخر السورة أولها؛ للتأكيد على مقصدها الأول[١].

٤- الاهتمام بأسباب نزول الآيات القرآنية التي ترد في الدراسة، والنظر فيها بعمق بعد إيرادها؛ لأنّ الغفلة عن سبب النزول قد تؤدي إلى الخروج عن المقصود من هذه الآيات.

وقد ثبت أنه إذا فات نَقْلُ بعض القرائن الدالة؛ فات فهم الكلام جملة أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط؛ فهي من المهمات في فهم الكتاب الكريم؛ لأن معنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال[٢].

وينبغي أن لا ينحصر اهتمامنا بمعرفة الأسباب في مجرد معرفة مقتضى الحال، بل يجب أن ننطلق من هذه المعرفة إلى أفق المقاصد القرآنية.

لقد اختلف المفسرون في الْمَعْنِيِّينَ بقول الله عز وجل: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[آل عمران:١٨٨] فقال بعضهم: عُنِيَ بذلك قوم من أهل النفاق كانوا يقعدون خلاف الرسول صلى الله عليه وسلم إذا غزا العدو، فإذا عاد من غزوه؛ اعتذروا إليه، وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا. وقال آخرون: عُنِيَ قوم من أحبار اليهود كانوا يفرحون بإضلالهم الناس، ونسبة الناس إياهم إلى العلم والفضل. وقال غيرهم: عُنِي قوم من اليهود فرحوا باجتماع كلمتهم على تكذيبه صلى الله عليه وسلم، وأحبوا أن يحمدوا بأن يقال لهم: أهل صلاة وصيام. وقال آخرون: بل عُنِي بذلك قوم من اليهود سألهم صلى الله عليه وسلم عن شيء، فكتموه، وفرحوا بكتمانهم ذلك إياه[٣].

وَأَوْلَى هذه الأقوال بالصواب ـ عند الطبري ـ قول من قال: عُنِي بذلك أهل الكتاب؛ لأن

---

(١) انظر: بدائع الفوائد لابن القيم ١/١٤٧.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ٣/٣٤٧.

(٣) انظر: جامع البيان للطبري ٤/٢٠٥-٢٠٨.

الآية في سياق الخبر عنهم[1].

ويؤيد اختياره أن مروان بن الحكم قال لبوابه: اذهب يا رافع إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فقل له: لئن كان كل امرىء فرح بما أوتى، وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذبًا، لنعذبن أجمعون! فقال ابن عباس: وما لكم ولهذه؟ إنما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود، فسألهم عن شيء، فكتموه إياه، وأخبروه بغيره، فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم، ثم قَرَأَ ابن عباس تلك الآية[2].

والفخر الرازي يُرَجِّحُ حَمْلَ الآية على الكل؛ لأن جميع هذه الأمور مشتركة في قَدْرٍ واحد، وهو أن الإنسان يأتي بالفعل الذي لا ينبغي، ويفرح به، ثم يتوقع من الناس أن يصفوه بسداد السيرة، والإقبال على طاعة الله تعالى[3].

وقد وافقه أبو السعود فقال: "ولعل الأولى إجراءُ الموصولِ على عمومه شاملاً لكل من يأتي بشيء من الحسنات، فيفرح به فرحَ إعجابٍ، ويوَدُّ أن يمدحَه الناسُ بما هو عارٍ منه من الفضائل، منتظمًا للمعهودين انتظاماً أوليًا"[4].

وأرى أن العلامة محمد متولى الشعراوي هو الوحيد بين أئمة التفسير الذي تجاوز هذا الخلاف وَلَمَحَ البعد المقاصدي في هذه الآية بعد معرفته لمقتضى الحال من خلال الوقوف على ما أورده المفسرون في سبب نزولها، حيث قرر أن الذين يفرحون بما أتوا نوعان: نوع يفرح بما فعله وأتاه مناهضًا لدعوة الحق كاليهود والمنافقين، ونوع يفرح بما جاء به مناصرًا لدعوة الحق، فالأول هو المذموم المتوعد عليه، والثاني هو المحمود المشروع، ولذلك يقول الله تعالى: ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾[يونس:٥٨] وبهذا يتعامل القرآن الكريم مع النفس البشرية دون أن يصطدم بطبائعها، فهذه النفس مطبوعة على حب الثناء من الغير، لأن حُبَّ الثناء يثبت

(١) انظر: المصدر السابق ٤/٢٠٨.

(٢) أخرجه البخاري في التفسير، باب ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا ﴾ ٤/١٦٦٥ (٤٢٩٢).

(٣) مفاتيح الغيب للفخر الرازي ٩/١٠٨.

(٤) إرشاد العقل السليم لأبي السعود ٢/١٢٦.

للإنسان وجودًا ثانيا، ووجوده الثاني هو أن يعبر عن نفسه بعمله الذي يكون مبعث الثناء عليه، إذ الناس لا تثني على وجود الإنسان، لكنها تثني على فعله، وما دام الإنسان يحب الثناء؛ فسيغريه ذلك بأن يعمل ويتقن ما يُثنَى به عليه، وعندئذ ينتفع المحيط به من عمله، والله عز وجل يريد إشاعة النفع، ولهذا لم يمنع حب الثناء كَيْ يزيد في الطاقة الفاعلة للأشياء؛ لأنه لو حَرَّمَ ذلك الثناء فلن يعمل إلا من كانت ملكاته سوية، وسيفقد المجتمع طاقات من كانت ملكاته قليلة.. فصاحب الملكات القليلة يريد أن يُمْدَح، فلا مانع من مدحه ليزيد من العمل، مع العلم والإقرار بأن الذي ينتظر الثناء من الناس تنزل منزلته ومرتبته عن منزلة ومرتبة من ينتظر التقدير من الله تعالى وحده[١].

٥- محاولة بناء نسق مقاصدي قرآني عام، وآخر خاص، وثالث جزئي، أو تكوين دوائر مقاصدية يوجه بعضها بعضًا، على نحو يجعل منها روحًا تُوَجِّهُ كل مجالات الحياة الإنسانية.

ومن المفيد أن يَعْتَدَّ الباحثُ في هذا البناء بمعيار الأولية في النزول، وأن يستثمر خلاصات التفسير الموضوعي، وبعض لمحات التفسير التحليلي والإشاري.

وقد وقفت على نموذج لذلك عند العلامة بديع الزمان النورسي، حيث جعل المقاصد العامة للقرآن الكريم أربعة؛ هي التوحيد، والنبوة، والحشر، والعدالة، ثم قال: "فإن قلت: أربني هذه المقاصد الأربعة في **بِسْمِ اللَّهِ**، وفي **الْحَمْدُ لِلَّهِ**. قلت: لما أنزل **بِسْمِ اللَّهِ** لتعليم العباد؛ كان **قل** مقدرًا فيه، وهو الأمّ في تقدير الأقوال القرآنية، فعلى هذا يكون في **قل** إشارةٌ إلى الرسالة، وفي **بِسْمِ اللَّهِ** رمزٌ إلى الألوهية، وفي تقديم الباء تلويحٌ إلى التوحيد، وفي **الرَّحْمَنِ** تلميحٌ إلى نظام العدالة والإحسان، وفي **الرَّحِيمِ** إيماءٌ إلى الحشر، وكذلك في **الْحَمْدُ لِلَّهِ** إشارةٌ إلى الألوهية، وفي لام الاختصاص رمزٌ إلى التوحيد، وفي **رَبِّ الْعَالَمِينَ** إيماءٌ إلى العدالة والنبوة أيضًا؛ لأن بالرسل تربية نوع البشر، وفي **مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ** تصريحٌ بالحشر"[٢].

---

(١) تفسير الشعراوي ١٩٣٨/٣-١٩٣٩.

(٢) إشارات الإعجاز للنورسي ص٢٤.

٦- اعتبارُ المقاصد القرآنية أساسًا في الدراسات المتعلقة بتفسير آيات الأحكام، وتجنب التشاغل عنها بتفصيلات الأحكام التي وردت عن الفقهاء؛ ولهذا قال الإمام ابن عطية عند تفسيره لسورة الطلاق: "وَطَلَاقُ النساءِ: حَلُّ عصمتهن، وصورة ذلك وتنويعه مما لا يختص بالتفسير"[(١)].

لقد أجمع الأئمة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود، ولو خلت لما كانت رحمة للعالمين، بل نقمة، لكون التكليف بها محض تعب ونصب[(٢)].

ولهذا قرر ابن العربي عند تفسير قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[المائدة:٨٩] أن الله تعالى قد ذكر الخلال الثلاث مخيرًا فيها، وَعَقَّبَ عند عدمها بالصيام، فالأولى هي الإطعام، وبدأ بها؛ لأنها كانت الأفضل في بلاد الحجاز؛ لغلبة الحاجة فيها على الخلق، وعدم شبعهم، ولا خلاف في أن كفارة اليمين على التخيير، وإنما اختلفوا في الأفضل، وعندي ـ ابن العربي ـ أنها تكون بحسب الحال، فإن علمت محتاجًا؛ فالإطعام أفضل، ولما علم الله تعالى غلبة الحاجة؛ بدأ بالمهم المقدَّم[(٣)].**وهذا** شاهد واضح على أن غَرَضَ المفسر بَيَانُ ما يصل إليه أو ما يقصده من مراد الله تعالى بأتمِّ بيان يحتمله المعنى، ولا يأباه اللفظ من كل ما يوضح المراد من مقاصد القرآن الكريم، أو ما يتوقف عليه فهمه أكمل فهم، أو يخدم المقصد تفصيلاً وتفريعًا[(٤)].

٧- جعل المقاصد القرآنية أساسًا من أسس الترجيح في أقوال المفسرين، بحيث يتم اختيار المناسب منها لتلك المقاصد، أو توجيه بعضها في حال مخالفته الظاهرية لواحد منها، وهذا يستند إلى لسان العرب الذي هو المترجم عن هذه المقاصد[(٥)].

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية ٣٢٢/٥.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢١٠/٢، ٣١٧/٣.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٥٧/٢.

(٤) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٤١/١.

(٥) انظر: الموافقات للشاطبي ٣٢٤/٤.

لكن هذا اللسان يمكن أن يكون سببًا في الاختلاف بين المفسرين، وهذا يقتضي دقة النظر التي تؤدي إلى سلامة الترجيح وحسن الاختيار.

فالإمام ابن جرير ـ مثلاً ـ قد رجح في العدد المراد من الطائفة التي تشهد إقامة حَدّ الزنا في قول الله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[النور:٢] الواحد فصاعدًا، واستند إلى أن الطائفة قد تقع عند العرب على الواحد فصاعدًا، وإذا كان الله تعالى لم يضع دلالة على أن مراده من ذلك خاصّ أو محدد من العدد، كان معلومًا أن حضور ما وقع عليه أدنى اسم الطائفة مخرج مقيم الحدّ مما أمره الله تعالى به، غير أنه ـ الطبري ـ عاد فاستحبّ أن لا يقل عدد من يحضر عن أربعة أنفس، واستند إلى أن ذلك هو عدد من تقبل شهادته على الزنا[(١)].

أما الإمام الجصاص فأصاب البعد المقاصدي في تفسيره للتوجيه الرباني ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ حيث قال: "والأَوْلَى أن تكون الطائفة جماعة يستفيض الخير بها ويشيع، فيرتدع الناس عن مثله؛ لأن الحدود موضوعة للزجر والردع"[(٢)].

وقد وافقه الإمام ابن العربي حيث أورد عدة أقوال للمفسرين والفقهاء تتعلق بتحديد عدد الطائفة، ثم قرَّرَ أن الصحيح المناسب لسياق الآية هو سقوط العدد، واعتبار الجماعة الذي يقع بهم التشديد والعظة والاعتبار من غير حدّ[(٣)]. قال الألوسي: "والحق أن المراد بالطائفة هنا جماعة يحصل بهم التشهير والزجر، وتختلف قلة وكثرة بحسب اختلاف الأماكن والأشخاص"[(٤)].

وقد لمح العلامة الطاهر بن عاشور بعدًا مقاصديًا ارتبط بأن الرأفة ينبغي ألا تأخذنا بالزاني والزانية فقط، وهذا يقتضي الرأفة بكل إنسان له بالمحدود صلة، وتجنب إيذائه، ولهذا لا يطالب بالحضور عند إقامة الحدّ[(٥)].

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري ٧٠/١٨.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٠٦/٥.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣٣٦/٣.

(٤) روح المعاني للألوسي ٨٤/١٨.

(٥) انظر: التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ١٥٢/١٨.

٨- إغلاق الباب في وجه من يحاول ـ باسم العقل ـ اتخاذ المقاصد ذريعة للتلاعب بالآيات القرآنية، ويسعى لتكييفها حتى تتلاءم مع الأهواء تحت ستار التأويل المقاصدي، وهو تأويل ينتهي إلى إهدار أحكام القرآن الكريم، بذريعة الاعتداد بمقاصد تلك الأحكام، بحيث إذا تحققت المقاصد أصبحت الأحكام لاغية؛ لأنها لا تحمل قيمة في ذاتها، وإنما قيمتها في مقاصدها.

وإغلاق الباب في وجه أصحاب هذه النزعة لا يعني تعطيل العقل، بل يستلزم إعماله وِفْقًا للضوابط المعروفة عند أهل الاختصاص لاستنباط مقاصد الآيات القرآنية التي لم يرد تصريح من الشارع بمقاصدها، أو لاستنباط مقاصد تنضاف إلى المقاصد المنصوص عليها، مع حسن تنزيلها على الواقع، على نحو يمنع من التلاعب بآيات الله عز وجل وأحكامه، "**وهذا هو الفقه الحيُّ الذي يدخل على القلوب بغير استئذان**"(١).

وما سبق ينبني على التسليم بأنه إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية فعلى شرط أن يتقدم النقل، فيكون متبوعًا، ويتأخر العقل، فيكون تابعًا، وبهذا لا يسرح العقل في هذه المسائل إلا بقدر ما يسرحه النقل(٢).

ومن المعلوم أن أشرف العلوم، وأثبت وأصح ما نتج عنها هو كل ما ازدوج فيه السمع والعقل، أو اصطحب فيه الشرع والرأي(٣).**وقد كانت** للطاهر ابن عاشور نظرة عقلية ذات مسحة مقاصدية في قول الله عز وجل: ﴿وَالـلَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[النساء:٣٤] حيث استند إلى مقصد حفظ النفوس من كل اعتداء نفسي أو جسدي، ومقصد العدل الذي يقتضي عدم قضاء أحد لنفسه إلا لضرورة، فَجَوَّزَ بناءً عليهما لولاة الأمور إذا

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٦٣/٣. وقد قال ابن القيم هذه العبارة بعد أن أورد أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قَضَى في امرأة قالت لِزَوْجِهَا: سَمِّنِي. فسمَّاها الطَّيِّبَةَ. فقالت: لَا. فقال لها: ما تريدين أن أسميك؟ قالت: سَمِّنِي خَلِيَّة طالق. فقال لها: فَأَنْتِ خَلِيَّة طَالِقٍ. فَأَتَتْ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ، فقالت: إن زوجي طلَّقَنِي. فجاء زوجها، فَقَصَّ عليه القصة، فَأَوْجَعَ عمر رأسها، وقال لزوجها: خُذْ بيدها؛ وَأَوْجِعْ رأسها.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ٨٧/١.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ٤/١.

علموا أنّ الأزواج لا يحسنون وضع العقوبات الشرعية مواضعَها، ولا الوقوفَ عند حدودها أن يضربوا على أيديهم استعمال هذه العقوبة، ويعلنوا لهم أنّ من ضرب امرأته عُوقِبَ، كي لا يتفاقم أَمْرُ الإضرار بين الأزواج، لا سيما عند ضعف الوازع[1].

ومع تقديري للمسحة المقاصدية في كلام ابن عاشور، إلا أنني أرى أن ضَعْفَ الوازع أمرٌ لا يمكن ضَبْطُهُ في دائرة العلاقة بين الزوجين، بحيث يترتب على هذا الضبط تفعيلٌ لإجراء عقابي تجاه الرجال الذين يضربون زوجاتهم.

والأنسب أن تُفْهَمَ مسألةُ ضرب الرجل لزوجته في ضوء الأصول القرآنية للعلاقة الزوجية، ومن هذه الأصول: السكن، والمودة، والرحمة، والمعاشرة والإمساك بالمعروف، أو التسريح بإحسان، مع حفظ الكرامة الإنسانية، ومراعاة مبدأ الرفق الذي لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه، واقتفاء هدي النبي صلى الله عليه وسلم في إكرام النساء، والتلطف معهن، وتجنب أي مظهر من مظاهر التعدي عليهن.

وينبغي أن يُفْهَمَ أيضًا أن القرآن الكريم حين جَوَّزَ للرجل أن يعبر عن امتعاضه من بوادر نشوز زوجته فإنه قد أتاح له أن يسلك سبيل التهذيب والتأديب، لا سبيل العقاب والتعذيب، وهذا التأديب له ترتيب رباني حكيم يغني أوله ـ **في حال إحسان الأخذ به** ـ عن ثانيه، ويمنع ثانيه ـ **في حال النهوض به** ـ عن الوصول لثالثه.

ومن هنا أرى أننا في أمس الحاجة إلى الأخذ بكل أسباب تكريس هذا الفهم وما يرتبط به من الأصول والمعاني في مجتمعاتنا، بحيث يتحقق مقصد حفظ النفوس من كل اعتداء نفسي أو جسدي، ومقصد العدل الذي يقتضي عدم قضاء أحد لنفسه إلا لضرورة، بعيدًا عن أي تدخل قانوني يُمْنَعُ به ضرب الرجال لزوجاتهم، أو يعاقبهم على هذا الضرب، إلا إذا تَدَخَّلَتْ مؤسسات أو دوائر خاصة ورأت أن زوجًا ما قد تجاوز الحدّ، وينبغي أن تُتَّخَذ ضده الإجراءات التي تُتَّخَذ ضد كل من يعتدي على غيره بموجب التشريعات العامة في المجتمع.

(١) انظر: التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٥/٤٤.

النتائج:

هذه الدراسة التي تُعْنَى ببيان "آليات اعتماد البعد المقاصدي في الدراسات القرآنية " تنتهي بنا إلى تسجيل الخلاصات الآتية:

أولًا: المقصد القرآني هو قُطْبُ الرَّحَى في الدراسات القرآنية، وهذا هو المعيار الذي يحكم عند مطالعتها ليُعرَف مقدار ما أوفت به من المقصد، ومقدار ما تجاوزته، ومن فاته استنباط مقاصد القرآن الكريم؛ وقع في التخبط، واضطرب في فهم القرآن الكريم.

ثانيًا: المقاصد تستند إلى أصل قررته الآيات القرآنية، ودلت عليه الأخبار النبوية، ورسم معالمه علماءُ الصحابة، والنُّظَّارُ من التابعين وتابعي التابعين، وطريق إثباتها هو استقراء أدلة القرآن الكريم والسنة النبوية، وأقوال أهل العلم التي تكشف عن هذه المقاصد، وتبين أوجه الارتباط بينها، وتجدد حيويتها، وتؤكد على ملاءمتها للتنزيل في كل زمان ومكان.

ثالثًا: ينبغي أن يترتب على استقراء أدلة القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال أهل العلم تَحْلِيلُهَا، والمقارنةُ بينها، ثم نقدُهَا على نحو قد يقتضي إعادةَ صياغة هذه المقاصد، أو استنباط مقاصد تنضاف إلى ما توصلوا إليه.

رابعًا: على الباحث أن يراعي أصول التعامل مع القرآن الكريم، وأن ينأى بنفسه عن الخضوع لضغط الواقع بمواقفه وبظروفه، وعن مسايرة مقاصد المكلفين، أو الانسياق وراء أهوائهم، وهذا يقتضي جودة الفهم، والانتقال من فقه الواقع البشري إلى فقه مقاصد النص القرآني، ثم العودة إلى ذلك الواقع لتنزيل هذا النص عليه.

خامسًا: يجب على الباحث في الدراسات القرآنية مراعاة البعد المقاصدي عند اختيار موضوع دراسته، والنأي عن الموضوعات التي لا تتوافق مع المقاصد القرآنية، وتسجيل ما يدل على هذه المقاصد ويؤكدها في أسباب اختيار دراسته، وفي رصد أهدافها، ورسم معالم خطتها، ثم إبراز

المسحة المقاصدية في ثناياها، مع الاهتمام بأسباب نزول الآيات القرآنية؛ لأن الغفلة عن هذه الأسباب قد تؤدي إلى الخروج عن المقصود منها.

سادسًا: ضرورة الاجتهاد في بناء نسق مقاصدي قرآني عام، وآخر خاص، وثالث جزئي، ثم السعي لتكوين دوائر مقاصدية يُوَجِّهُ بعضها بعضًا، على نحو يُرَاعَى فيه الابتداء بالأَوْلَى من هذه المقاصد، ويجعل منها روحًا تُوَجِّهُ كل مجالات الحياة الإنسانية.

سابعًا: ينبغي اعتبار المقاصد القرآنية أساسًا في الدراسات المتعلقة بتفسير آيات الأحكام، وتجنب التشاغل عنها بالتفصيلات التي وردت عن الفقهاء؛ وَجَعْل هذه المقاصد أساسًا للترجيح بين أقوال المفسرين، مع استثمار العقل في إغلاق الباب أمام من يحاول التلاعب بالآيات القرآنية، ويسعى لتكييفها حتى تتلاءم مع الأهواء تحت ستار مراعاة المقاصد.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

المراجع

القرآن الكريم

- الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي، تحقيق: سعيد المندوب، الطبعة الأولى، دار الفكر١٤١٦هـ ١٩٩٦م بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الآمدي، تحقيق: سيد الجميلي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي ١٤٠٤هـ بيروت.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي أبو بكر، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٥هـ بيروت.
- أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي المالكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
- إرشاد العقل السليم لأبي السعود العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- إشارات الإعجاز في مظان الإيجاز، بديع الزمان سعيد النورسي، تحقيق: إحسان قاسم الصالحي، شركة سوزلر للنشر ٢٠٠٢م القاهرة.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل ١٩٧٣م بيروت.
- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي إمام الحرمين، تحقيق: عبد العظيم الديب، الطبعة الرابعة، دار الوفاء ١٤١٨هـ المنصورة.
- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، تحقيق: هشام عطا و عاطف العدوي، وأشرف أحمد، مكتبة نزار مصطفى الباز ١٩٩٦م مكة المكرمة.
- البرهان في علوم القرآن لبدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة ١٣٩١هـ بيروت.
- تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م تونس.
- تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، مطابع أخبار اليوم ١٩٩٧م القاهرة.

- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، دار المعرفة، الطبعة الثانية، بيروت، بدون تاريخ.
- جامع البيان في تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، دار الفكر ١٤٠٥هـ بيروت.
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، دار الشعب، القاهرة، بدون تاريخ.
- جواهر القرآن، أبو حامد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد رشيد القباني، دار إحياء العلوم ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م بيروت.
- حجة الله البالغة لولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، تحقيق: السيد سابق، دار الكتب الحديثة، القاهرة، بدون تاريخ.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، محمد عبد الرؤوف المناوي، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية ١٣٥٦هـ القاهرة.
- قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي أبو محمد، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ بيروت.
- المدخل إلى مقاصد القرآن لعبد الكريم حامدي، مكتبة الرشد ١٤٢٨هـ الرياض.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي ١٣٩٣هـ بيروت.
- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ ١٩٩٣م بيروت.
- مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور للبقاعي، تحقيق: عبد السميع محمد أحمد حسنين، مكتبة المعارف ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م الرياض.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، بدون تاريخ.
- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م بيروت.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، المطبعة الفنية ١٣٦٦هـ تونس.
- مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني، الطبعة الأولى، دار الفكر ١٤١٦هـ ١٩٩٦م بيروت.
- الموافقات في أصول الأحكام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي أبو إسحاق، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
- نظم الدر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن بن أبي بكر البقاعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ.